

محكمة التمييز - الدائرة المدنية والتجارية - رقم 52/ 2011

بطاقة الحكم: محكمة التمييز: الدائرة المدنية والتجارية: 52: 2011: 17/05/2011: □□□□□□ □□□□□□

هيئة المحكمة: عبد الرؤوف أحمد البيهقي - نبيل أحمد صادق - مبارك بن ناصر الهاجري - يحي إبراهيم عارف - محمد رشاد أمين -

(1) قانون " تفسير القانون : لتفسير القضائي بمضابطه. "

القانوني . لا محل لتأويله والخروج عنه متى كان صريحاً جلي المعني قاطع الدلالة في المراد منه.

(2) "تسببه عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه! قرار إداري" الطعن علي قرار لجنة قبول المحامين . "حمامة" القيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الابتدائية بشروطه. "

القرار بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الابتدائية . الأصل وجوب أن يتلقى طالب القيد التدريب المقرر وفقاً للأحكام الواردة بالمواد (13/6) و (14/1) و (20) من قانون الحمامة رقم (23) لسنة 2006 . الاستثناء . لفئات من هذا التدريب - ومن بينهم الحاصلين علي دكتوراه من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المعترف بها ممن يقومون بتدريس القانون بأك الجامعات دون سواهم ممن لم يحصلوا بعد علي درجة الدكتوراه . م (21) من ذات القانون . علة ذلك .

القرار بما يفيد حصول المطعون ضده علي درجة الدكتوراه التي تطلبها المشرع فيمن يعفي من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات من فترة التدريب المقررة عند القيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الابتدائية . أثره . المذكور لشروط الإعفاء . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتداده بعمل المطعون ضده في تدريس القانون وحده كمسوغ لتمتعه بالإعفاء من التدريب باعتباره عملاً مناضراً لعمل أعضاء التدريس الحاصلين علي دكتوراه في تدريس القانون دون أن تتضمن نصوص قانون الحمامة ذلك الأمر علي نحو ما ورد بالمادة (15/2) بشأن المحامين المقبولين أمام الاستئناف . خطأ ومخالفة للقانون .

لمقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان النص صريحاً جلي المعني قاطع الدلالة في المراد عنه ، فلا محل لتأويله والخروج عنه .

2- النص في المادة (13) من رقم (23) لسنة 2006 على أن "يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين . بأن يكون أمضى مدة التدريب وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون " والنص في الفقرة الأولى من المادة (14) على أن " يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الابتدائية أن يكون قد أمضى بنجاح فترة التدريب المنصوص عليها في المادة (20) من هذا القانون " وفي المادة (21) من ذات القانون على أن " يعفي من أعضاء هيئة التدريس القطريين الحاصلين علي درجة الدكتوراه ، الذين يقومون بتدريس القانون في إحدى الجامعات المعترف بها ، أو من قضى سنتين مستغلاً بالقضاء أو النيابة العامة أو بأي عمل قانوني آخر في إحدى ت أو الاجهزة الحكومية الأخرى أو الهيئات أو المؤسسات العامة وتُخفض مدة التدريب بمقدار المدة التي قضيت بالاشتغال في أي من الأعمال المشار إليها . ويصدر بالإعفاء من مدة التدريب أو تخفيضها قرار من اللجنة يدل أن الأصل العام فيمن يقبل للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الابتدائية هو تلقيه التدريب المقرر وفقاً للأحكام الواردة بقانون الحمامة رقم (23) لسنة 2006 أن المشرع أعفى بعض الفئات من تلقي هذا التدريب لما ر الخبرة القانونية لديهم والتي تؤهلهم لهذا القيد دون حاجة لتلقي التدريب في هذا المجال ومن بينهم الحاصلين علي درجة الدكتوراه من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المعترف بها الذين يقومون بتدريس القانون بتلك الجامعات أعضاء هيئة التدريس بها من الذين يقومون بتدريس القانون فيها ولم يحصلوا بعد علي درجة الدكتوراه . تلك الفئة يُعد بهذه المثابة استثناء من الأصل العام لا يجوز - أمام صراحة ووضوح الشروط التي تطلبها المشرع للتمتع بهذا الإعفاء والتي تضمنتها المادة (21) سالفه البيان - التوسع فيه أو القياس عليه .

3- كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد عين مبعداً بكلية الشريعة والقانون في الفترة من 17/1/2005 حتى 15/6/2008 لها تدريس بعض مقررات القانون إلا أن الأوراق قد خلت مما يفيد حصوله علي درجة الدكتوراه في المشرع ، فيمن يعفي من أعضاء هيئة التدريس بإحدى الجامعات المعترف بها ممن يقومون بتدريس القانون بها ، من فترة التدريب المقررة عند القيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الابتدائية الأمر الذي يضي معه ضد غير مستوفى الشروط هذا الإعفاء . خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر . يعمل المطعون ضده في تدريس القانون وحده خلال الفترة سالفه البيان كمسوغ لتمتعه بالإعفاء من التدريب باعتبار أن هذا عمل نظير لعمل هيئة التدريس من الحاصلين علي الدكتوراه في تدريس القانون ودون أن تتضمن نصوص قانون الحمامة الاعتدال بالعمل النظير في هذا الخصوص علي نحو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة (15) بشأن شروط القيد بجدول المحامين المقبولين أمام الاستئناف الأمر الذي يكون معه قد جاء معيباً .

طاقم علي لأ وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر لمراد وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

بث إن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه قلمياً أولاً - تتحصل في أن المطعون ضده طلب إلى لجنة قبول المحامين قيده بجدول المحامين المشتغلين أمام المحكمة الابتدائية لاستيفائه الشروط المقرر بنص المادة (21) من قانون الحمامة رقم (23) لسنة 2006 حاصل علي درجة الماجستير في القانون وعمل عضو بهيئة التدريس بجامعة قطر حيث تولى بتدريسها مدة طول مدة عمله في الجامعة وهو عمل يُعد ضمن الأعمال القانونية الأخرى المنصوص عليها في المادة سالفه البيان والتي يعفي بمقتضاها من قضاء مدة التدريب المقرر في القانون فضلاً عن تدريبه لدى للجامعة لمدة أحد عشر شهراً . أصدرت المحكمة الإدارية بحكمه الاستئناف بنظره حيث قضت بتاريخ 18/5/2010 بالرد على الطلب . تظلمه فأقام الاستئناف رقم 875 لسنة 2009 أمام دائرة الاستئناف المدنية التي قضت في 31/1/2010 لصالح الدائرة الإدارية بحكمه الاستئناف بنظره حيث قضت بتاريخ 18/5/2010 بالرد على الطلب . اللجنة المطعون فيه فيما تضمنه من رفض قيد المطعون ضده بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الابتدائية علي ما يترتب علي ذلك من آثار ، طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق التمييز وبتاريخ 1/1/2010 قضت محكمة التمييز الحكم المطعون فيه بإعفاء المطعون ضده بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الابتدائية علي ما يترتب علي ذلك من جديداً بهيئة مشكلة من قضاة آخرين فقضت بتاريخ 18/5/2011 بقوله .

الطاعن بصفته للمرة الثانية في هذا الحكم بطريق التمييز إذ أو عرض الطعن علي هذه المحكمة في - غرفة المشورة - حددت جلسة لنظره .

إن مما ينعاه الطاعن بصفته علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك بقول أن الحكم المطعون فيه إنتهى إلى توافر الشروط التي تطلبها قانون الحمامة لإعفاء المطعون عن التدريب لقيده بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الابتدائية باعتباره كان يقوم بتدريسها القانوني بكلية الشريعة والقانون بعد تعيينه مبعداً بها باعتباره حاصل علي بكالوريوس القانون وأن هذا العمل يعد مستوفياً للمعمل الذي أعفى من أجله أعضاء هيئة التدريس من الحاصلين علي درجة الدكتوراه وهو ما يخالف صريح نص المادة (21) من قانون الحمامة رقم (23) لسنة 2006 طت لإعفاء عضو هيئة التدريس ممن يقومون بتدريس القانون ، من فترة التدريب المقررة بالمادة (13) من ذات القانون وما تطلبته المادتين (15) و (21) من ذات القانون من ضرورة وزير العدل بناء على إقرار اللجنة بتحديد الأعمال النظرية والتي لم يصدر بعد بما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه .

إن هذا النعي سديد ذلك أن المقرر أنه متى كان النص صريحاً جلي المعني قاطع الدلالة في المراد عنه وكان النص في المادة (13) من قانون الحمامة رقم (23) لسنة 2006 على أن " يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين . بأن يكون أمضى مدة التدريب وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون " والنص في الفقرة الأولى من المادة (14) منه علي أن " يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الابتدائية أن يكون قد أمضى بنجاح فترة التدريب المنصوص عليها في المادة (20) من هذا القانون " وفي المادة (21) من ذات القانون علي

من مدة التدريب اعضاء هيئة التدريس القطريين الحاصلين على درجة الدكتوراة، الذين يقومون بتدريس القانون في إحدى الجامعات المعترف بها، أو من قضى سنتين مشغلاً بالقضاء أو النيابة بأى عمل قانوني آخر هي الرخوى لا أو الاجهزة الحكومية الاخرى أو الهيئات أو المؤسسات العامة وتُخفض مدة التدريب بمقدار المدة التي قضيت بالاشتغال في أي من الأعمال المشار إليها . بالإعفاء من مدة التدريب أو تخفيضها من اللجنة يدل على أن الأصل العام فيمن يُقبل للقيّد بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الابتدائية هو تلقيه التدريب المقرر وفقاً للأحكام الواردة بقانون المحاماة رقم (23) لسنة 2006م أعفى بعض الفئات من تلقي هذا التدريب لما إرتأه من توافر الخبرة القانونية لديهم والتي تؤهلهم لهذا القيد دون حاجة لتلقي التدريب في هذا المجال ومن بينهم على درجة الدكتوراة من اعضاء هيئة التدريس بالجامعات المعترف بها الذين يقومون بتدريس القانون بتلك الجامعات دون سواهم من اعضاء هيئة التدريس بها من الذين يقومون بتدريس القانون فيها بعد على درجة الدكتوراه معاو تلك الفئة يُعد بهذه المثابة إستثناء من الأصل العام لا يجوز تأخره ووضوح الشروط التي تطلبها المشرع للتمتع بهذا الاعفاء والتي تضمنتها المادة (21) من البيان -التوسع فيه أو القياس عليه لما كان ذلك، وكائق التأيداً ب أن المطعون ضده قد عيّن مُعيداً بكلية الشريعة والقانون في الفترة من 17/1/2005 حتى 5/6/2008تولى خلالها تدريس القانون في الإنأ قد خلت مما يقيد حصوله على درجة الدكتوراة التي تطلبها المشرع، فيمن يعفى من أعضاء هيئة التدريس بإحدى الجامعات المعترف بها ممن يقومون بتدريس القانون بها، التدرّيب المقررة عند القيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الابتدائية الأمر الذي يضحى معه المطعون ضد غير مستوفى الشروط هذا الاعفاء وإو خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإو ضده في تدريس القانون وحده خلال الفترة سالفه البيان كمسوغ لتمتع بالاعفاء من التدريب بإعتبار أن هذا عمل نظير لعمل اعضاء هيئة التدريس من الحاصلين على الدكتوراة في تدريس القانون ون أن تتضمن نصوص قانون المحاماة الاعتراف بالعمل النظير في هذا الخصوص على نحو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة (15) بشأن شروط القيد بجدول المحامين المقبولين أمام الاستئناف الامر كون معه قد جاء معيباً بما يوجب تمييزه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن وإو فصلت المحكمة في موضوع الطعن فإن بحث طلب وقف التنفيذ يكون غير ذي جدوى .

ث إن الطعن صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين تأكيدها المطعون عليه وإو المستأنف ضده المصروفات .

© 2017 حكومة دولة قطر . جميع الحقوق محفوظة.